

الجامع الصحيح سنن الترمذى

767 - حدثنا قتيبة و أحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد بن يزيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ٢ قال قيل يا رسول الله ! كيف بمن صام الدهر ؟ قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر وفي الباب عند عبد الله بن عمرو و عبد الله بن الشخير و عمران بن حصين و أبي موسى .

قال أبو عيسى حدث أبي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازه قوم آخرون وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطروا يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كلها هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعى وقال أحمد و إسحاق نحوه من هذا و قال لا يجب أن يفطر أيام ما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق صحيح K صحيح